

# **CA, Casablanca, 12/12/1997,9045**

Identification			
<b>Ref</b> 20332	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 9045
<b>Date de décision</b> 19971212	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Execution de l'Obligation, Civil		<b>Mots clés</b> Obligation corrélative, Impossibilité de l'invoquer en appel, Exécution préalable par le cocontractant, Analphabétisme	
<b>Base légale</b> Article(s) : 234 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		<b>Source</b> Non publiée	

## Résumé en français

L'exception tirée de l'analphabétisme ne peut être invoquée pour la première fois en appel. Aux termes de l'article 234 du DOC, l'action introduite par le créancier d'une obligation ne peut être reçue si ce dernier n'a pas accompli ou offert d'accomplir son obligation corrélative.

## Résumé en arabe

لا يسوغ في المرحلة الإستئنافية أن يدع الأمية للحيلولة دون نفاذ العقد تجاهه و الحال أنه سبق أن ناقش بنوده و هو واع بمحتواه و القصد من عبارته .  
بناء على الفصل 294 من قانون الإلتزامات و العقود فإن المستأنف عليه لا يمكن له إقامة الدعوى بتنفيذ إلتزام المستأنف بإتمام العقد إلا بعد أن ينفذ إلتزامه هو أولا

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

قرار عدد 9045 صادر بتاريخ 12/12/1997

السيد عنك التباري / ضد السيد الحبيب الوردي

التعليل:

حيث أثار المستأنف في معرض إستئنافه أنه أبرم مع المستأنف عليه عقدين مختلفين الأول مؤرخ في 82/4/29 و يتضمن جعل المشاركة بين الطرفين متساوية « لا إمتياز لأحدهما على الآخر » أما الثاني المؤرخ في 85/3/18 فإنه أتى بإضافات عن العقد الأول حيث إعتبر أن العارض يتنازل عن ملكية المرافق التي تستشيد فوق الدار لفائدة المستأنف عليه الذي إستغل أميته و أهمه بأن ما يتضمنه العقد الثاني هو نفسه في العقد الأول و أضاف معطيات جديدة دون علمه لا يمكن قبولها و أنه بذلك يستند إلى مقتضيات الفصل 427 من قانون الإلتزامات و العقود لإستبعاد العقد الثاني .

لكن حيث أن المستأنف لم يدع الأمية في المرحلة الإبتدائية حسبما يتجلى من مذكراته الجوابية المدلى بها في تلك المرحلة بل دفع فقط بإخلال المدعي المستأنف عليه بالإلتزامات الناتجة عن العقد المبرم بينهما و هي عدم أداء هذا الأخير للديون المترتبة لفائدة القرض العقاري و حيث لا يسوغ له بعد ذلك و في المرحلة الإستئنافية أن يدع الأمية للحيلولة دون نفاذ العقد تجاهه و الحال أنه سبق أن ناقش بنوده و هو واع بمحتواه و القصد من عبارته .

و حيث أثار المستأنف أيضا بأنه لا مانع في إبرام عقد نهائي مع المستأنف عليه شريطة وفاء هذا الأخير بالإلتزامات و أدائه الديون المترتبة على العقار لفائدة القرض العقاري و البالغة 162.076,06 درهم و قد سبق أن أدلى بإنذار بأداء هذا المبلغ . و حيث أن المستأنف عليه من خلال مذكرته الجوابية لم يرد على هذا الدفع بالإدلاء بما يفيد تنفيذ إلتزامه بأداء الدين المستحق للقرض العقاري .

حيث أنه بناء على الفصل 234 من قانون الإلتزامات و العقود فإن المستأنف عليه لا يمكن له إقامة الدعوى بتنفيذ إلتزام المستأنف بإتمام العقد إلا بعد أن ينفذ إلتزامه هو أولا .

و حيث أن إقامته لهذه الدعوى قبل أدائه ما هو مستحق للقرض العقاري يجعلها معيبة و يتعين التصريح بعدم قبولها و بالتالي إلغاء الحكم المتخذ .

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا حضوريا و إنتهائيا :

شكلا : بقبول الإستئناف .

موضوعا : بإعتبره مع إلغاء الحكم المتخذ و الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى و بتحميل المستأنف الصائر .